من جهة الاب او الام ولا والدة اما اوجدة وان علت كذلك وقد يشملها
لفظ الوالد فلا قصاص على واحد منهما بقتل ولده من ذكر او انثى وان
سفل وان كان كافرا والولد مسلما ولا يقتل رقيق ولده بان كان هو
رقيقا وهل يقتل بولده الملتقى بلعان وجهان اصحهما كما اقتضاه كلام
الروضة المنع والرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر بان
يكونا مسلمين او كافرين او القاتل كافرا والمقتول مسلما او رق بان
يكونا حرين او رقيقين او القاتل رقيقا والمقتول حرا فلا يقتل مسلم
بكافر ويقتل الكافر بالمسلم ما لم يكن اصله كما تقدم والكافر بالكافر وان
اختلف دينهما كيهودي ونصراني وان اسلم القاتل لكن لا يقتضى حينئذ
الا الامام بطلب الوارث ولا يفوضه للكافر خذرا من تسليط الكافر
على المسلم ويقتل المرتد بالمرتد وبالذمي ولا يقتل الذمي بالمرتد ولا يقتل
الحربي باحد كما لا يقتل به احد ولو قتل المرتد مثله خطا او شبه
عمد او عفى على مال لم تجب شيء ولا يقتل حر برقيق ولا ببعض ويقتل
الرقيق بالحر والمبعض بالحر ويقتل الرقيق بالرقيق وان عتق القاتل
نعم لا يقتل الكامل برقيقه ولو اصله كما صححه في اصل الروضة ولا
يقتل المبعض بالرقيق ولا بالمبعض فان تساويا حرية او زادت
حرية المقتول وان اوهم كلامه خلافه وفهم من كلامه انه يقتل الذكر
بالانثى والشيخ بالشاب والعالم بالجاهل والشريف بالخسيس بالعكس
والكبير بالصغير ويقتل الجماعة وان كثروا بالواحد الذي اجتمعوا على
قتله كان القوا من عال او في بحر او رموه بجراحات مجتمعة او متفرقة
وان تفاوتت عددا وفحشا وانما يعتد بالجراحة الموثرة في الزهوق

بخلاف نحو الحدشة الخفيفة فلا عبرة بها ز كان لم يوجد الا ما سواها
وللولي قتل بعضهم واخذ باقي الدية من الباقين وله الاقتصار على
اخذ الدية من الجميع وتوزع الدية في القاتلين على عدد رؤسهم لا على
عدد الجراحات في صورتها ولو ضربوه بخيط سياط فقتلوه قتلوا ان
تتل ضرب كل لو انفرد او توالوا على ضربه وكان ضرب كل موثرا في الزهوق
بخلاف الجراحات لا يقتص فيها التوالي فان وقعت الضربات او بعضها
اتفاقا فالواجب الدية دون القصاص وحيث وجبت الدية ابتداء كما في
هذه الحالة او بعد العفو عنها كما في الحالتين الاولتين وزعت على
عدد الضربات دون الرؤس وكل شخصين جرى اي مع ان تجرح
وبثبت استحقاق القصاص بينهما في النفس ولو قتل احدهما الاخر
يجري اي يثبت استحقاق القصاص بينهما في الاطراف والجروح اذا
قطع او جرح احدهما الاخر وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في
النفس لا يجري بينهما في الاطراف والجروح والمعنى انه يقتص في الاطراف
والجروح لمن يقتص له في النفس ولا يقتص فيها لمن لا يقتص له في النفس
ويقتص فيها من البالغ العاقل دون الصبي والمجنون ومن الولد للوالد
ومن الكافر للمسلم ومن المرتد للمسلم والذمي ومن الرقيق للمبعض
والمراد دون العكس في الجميع ومن احد الذميين والمرتدين او الرقيقين
للاخر ولا يقتص من احد المبعضين للاخر وان استويا في مقدار
الرق والحرية وهذه اشارة الى ان شروط السابقة لقصاص
النفس شروط القصاص الطرف كما اشار اليه بقوله الاتي بعد
الشرايط المذكورة لا ينبط القصاص في الاطراف على الاطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)